أهمية نشر القانون الدولي الإنساني
كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة

أ. لعور حسان حمزه
جامعة قسنطينة1
كلية الحقوق
hamza.hacene.laouar2@gmail.com

ملخص: الهدف من هذا الموضوع هو إبراز أهمية نشر القانون الدولي الإنساني باعتباره التزام قانوني وتدبير وقائي يكون تطبيقه على الصعيد الداخلي (الوطني) لذا يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على تطبيقه زمني السلم والنزاع المسلح مع إمكانية امتداده حتى بعد انتهاء النزاع، وأن تشمل عمليات النشر جميع الأوساط المدنية والعسكرية بمختلف تخصصاتها ومستوياتها وأعمارها ورتبها مع ضرورة اتخاذ كافة الأساليب والوسائل الكفيلة لذلك كالترجمة، المواءمة، التعليم، والتعليمات، الأوامر واللوائح العسكرية والإعلانات، وسائل الإعلام ودور العبادة لما لهذه الأخيرة من أهمية في هذا المجالات. بالإضافة إلى كل هذا يوجد أشخاص أسندت لهم اتفاقيات لاهاي وجنيف مهمة نشر القانون الدولي الإنساني وهم العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والقادة العسكريون كل حسب اختصاصه لأن دورهم في هذا المجال له أهمية كبيرة خاصة في زمن النزاعات المسلحة لذا من الضروري القيام بإعداد وتكوين هذه الفئة زمن السلم تحسبا لأي نزاع مسلح قد ينشب، زد على ذلك، هناك جهات فاعلة تعمل وتساهم في مجال، النشر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الراعي والحارس على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تعمل بشكل دائم وفعال على اتخاذ كافة الأساليب الكفيلة لنشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن .

Summary: Publishing the international human law, is a legal obligation and prevention step, it have to be used on the national level, therefore all the high parts of countries which signed to use it in peace and conflict periods even after the end of conflict; the publish have to involve civilian and military parts, their specialties, levels, ages, grades. Moreover, necessity to take all the ways for that, likewise; translation, education, instructions, orders, military announcements, media and the religion which have importance rule in this area, In addition, persons who are workers, qualifier, legal consultants military leaders are asked to publish international human law by lahaye, Geneve agreements; according to their speciality. Because of their importance in this area since the conflict period necessarily to format, prepare them during the peace period expecting armed conflict. furthermore, there are parties work and contribute in publish area as international committee of red cross which guards execution of the international human law rules, also, it works regularly to take all ways to publish this law extensively.

مقـدمة:

تعد مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الشغل الشاغل لأغلب الدول الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات وعلى هذا الأساس فإن المقصود بتطبيق قواعد هذا القانون هو اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمنصوص عليها في كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف وغيرها ذات الصلة بهذا القانون، وذلك من أجل الحد أو التقليل من ارتكاب انتهاكات خطيرة زمن النزاعات المسلحة ولتحقيق ذلك من الضروري البدء في اتخاذ هذه الإجراءات زمن السلم كإجراء وقائي تحسبا لنشوب أي نزاع مسلح في أي وقت وهذا ما تمت الدعوة إليه في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ، كمثال على ذلك الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في الفترة ما بين 30 أوت والفاتح من سبتمبر 1993 في جنيف.

مع العلم أن التدابير الوطنية لتنفيذ أحكام هذا القانون ومتعددة، وكلها تهدف إلى ضمان احترامه والالتزام بتطبيق قواعده زمن النزاعات المسلحة لأن السبب الرئيسي في وقوع الانتهاكات الجسيمة يمكن إرجاعه في المقام الأول إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتب عنه عدم احترامه، ولأجل الحد منها تم الاتفاق في العديد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن بحيث يشمل جميع الأوساط المدنية والعسكرية بهدف التخفيف من المعاناة وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والسلم والأمن، وإقرار العدل من خلال المسائلة الجنائية لكل من يخالف هذه القواعد .

مشكلة البحث: إلى أي مدى يمكن القول أن نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط له دور في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة ؟ من خلال الإشكالية الرئيسية نصل إلى جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بنشر القانون الدولي الإنساني ؟
- ما هي الأسس القانونية التي يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على تعريف قواتها العسكرية و مواطنيها بصفة عامة بأحكام القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الأساليب الفعالة للقيام بالنشر على أكمل وجه ؟
- من هي الأجهزة الكفيلة والقادرة على القيام بعملية النشر؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معرفة دور النشر في الحد أو التقليل من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا علم كل فرد سواء كان مدني أو عسكري أنه إذا ارتكب أي خرق لأحكام هذا القانون ستتم متابعته قضائيا ويعاقب على أفعاله سواء أمام محاكم وطنية أو دولية بمعنى أنه لن يفلت من العقاب و في ظل ما يحدث حاليا في الساحة الدولية من نزاعات مسلحة والتي بسببها ارتكبت العديد من الجرائم المحرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، لأجل هذا كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع تتبع أهمية النشر كآلية وطنية وقائية.

أهداف البحث:

- معرفة معنى نشر القانون الدولي الإنساني.

- البحث عن أهم النصوص القانونية التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر المعرفة بأحكام هذا القانون ومدى قوة تطبيقها.
- معرفة الأوساط التي يجب أن يشملها النشر والطرق الواجب اتباعها لتحقيق المعرفة الشاملة .
- التطرق الى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الانساني لمعرفة أهم الأجهزة و الأساليب التي تعتمدها .

منهجية البحث: لأجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على جملة من المناهج أهمها المنهج الوصفي وذلك بوصف ظاهرة النشر كونها موضوع العصر خاصة في ظل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعاقب كل من يرتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أن المسؤولية الجنائية هي شخصية (فردية) بحيث لا يجوز لأحد التحجج بجهله لأحكام هذا القانون، كما اعتمدنا المنهج الاستدلالي و ذلك من خلال الرجوع إلى جميع النصوص القانونية التي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات بواجب القيام بعملية النشر، بالإضافة إلى المنهج التحليل القانوني وذلك لتحليل وتفسير ما جاء في مواثيق هذا القانون من أحكام تشريعية لتوضيح طبيعة الالتزام وأهم الأساليب والأجهزة التي يجب اعتمادها للقيام بعملية النشر.

المبحث الأول: مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني وأساسه القانوني

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بشيء من التفصيل إلى المقصود بنشر القانون الدولي الإنساني كمطلب أول على نخلص للأساس القانوني لمعرفة طبيعة هذا الالتزام ومدى أهميته من الناحية القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه:**"لا عذر لأحد بجهل القانون" Nul n'est censé ignorer la loi**[1]، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، لذا فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني نتائجه حتما ستكون وخيمة نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات ومعاناة كان بالإمكان تفاديها لو كانت هناك معرفة واسعة وعلم بقواعد هذا القانون ،وعليه فإنه من الضروري أن يولي كل شخص اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني لمعرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات لضمان الحماية وتجنب العقاب بسبب انتهاك القانون، ولتحقيق كل هذا لابد من القيام بالنشر على أوسع نطاق ممكن.

فإن النشر حسب رأي القانوني إيف ساندو "هو التزام قانوني منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما تم التأكيد عليه وتطويره في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهو مؤسس على الالتزام الذي تعهدت به الدول المصادقة أو الموقعة على هذه الاتفاقيات من أجل احترام وكفالة احترامهما في جميع الأحوال"[2]، وفي تعريف للأستاذة عواشريه رقية "النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف والمؤسسات

---

[1] - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في: **دراسات في القانون الدولي الإنساني،** (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، (القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000)، ص. 487 .

[2] - SANDOZ (Y)., SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B), (ED), Commentaires du protocole 1du 08juin 1977 additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 ,(CICR , Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1986), p 1509.

الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"[1].

أما فيما يتعلق بصكوك القانون الدولي الإنساني فإنه لم يرد فيها أي تعريف للنشر وإنما جاء في شكل التزام قانوني واجب التنفيذ حتى يتم تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والحماية زمن النزاعات المسلحة، ومع ذلك فقد ورد تعريف للنشر وإن كان وجيز في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة، الذي عقد في أربع دورات بجنيف في الفترة الممتدة من 1974الى1977، حيث توج هذا المؤتمر ببروتوكولين إضافيين في عام 1977 كملحقين لاستكمال النقص الذي شاب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،كما صدرت عنه مجموعة من القرارات من بينها القرار المذكور أعلاه والذي جاء فيه "النشر هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب".

المطلب الثاني: الأسس القانونية لالتزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني اتفاقي،[2] يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنظم أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا القانون وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعليه فإن النشر إذا بالدرجة

[1]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، (جامعة عين شمس ، القاهرة ،2001)، ص 345، 346 .
[2]- المرجع نفسه، ص 327 .

الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا[1]، ومنه فهي ملزمة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتنفيذ هذا الالتزام، مع العلم أن غير الدول أي الطرف المنشق أو ما يطلق علية بالطرف المتمرد أو القوات الغير نظامية أو الفصائل المتمردة في حالة النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) هي ملزمة كذلك بأن تعمل على نشر أحكام هذا القانون بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطتها بالرغم من أنها لا تعتبر طرف سامي متعاقد في الاتفاقيات وهذا يعتبر دفع جديد في مجال نشر القانون الدولي الإنساني حتى وان كانت الدولة الواحدة تعيش انقسام بسبب هذا النوع من النزاع وحتى لا يمكن للطرف المنشق التحلل من التزاماته وأن يرتكب ما يشاء من انتهاكات بحجة أنه غير معني بما جاءت به مواثيق القانون الدولي الإنساني[2].

لذا نتطرق إلى أهم ما جاءت به مواثيق القانون الدولي الإنساني خاصة منها اتفاقيات لاهاي و جنيف من أسس قانونية للالتزام بالنشر:

أولا : اتفاقيات لاهاي

ورد أول نص قانوني في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء في نص المادة الأولى منها أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف

---

[1]- كامن ساخاريف ، "حماية الحياة الإنسانية:حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 7، (ماي - جوان 1989)، ص 137 .

[2]- أنظر :

- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 327 .

- تشرشل أويمبو مونونو – كارل فون فلو ، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،(2003)، ص. 402 .

الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية[1]، وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في مادتها الأولى[2] التي تؤكد فيها على إلزامية نشر أحكامها خاصة ،وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة[3]، وذلك من خلال اطلاعها على نصوص هذا القانون ،وتدريبهم على تطبيقه ،والتقيد به سواء أثناء النزاع المسلح ، أو أثناء الاستعداد للهجوم أي للدخول في نزاع[4]، وبالتالي لابد من تعريف كافة أفراد القوات المسلحة من أصغر رتبة إلى أعلى رتبة بواجباتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،وهذا بهدف منع وقوع أي مخالفة لقواعد هذا القانون،لأن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المذكورة أعلاه[5] تحمل الأطراف المتحاربة مسؤولية الأعمال التي ترتكبها قواتها المسلحة التابعة لها، كما أن الإخلال بأحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية قد يلزمها بدفع

---

[1]- عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص 43 – 44 .

[2]- تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 أن: " الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "

[3]- لقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة في مقدمتها مجموعة من المبادئ الإنسانية الهادفة إلى زرع روح الإنسانية في قلوب أفراد القوات العسكرية ، كما أنها تضع قيودا على وسائل القتال بهدف التقليل أولا من نشوب نزاعات مسلحة وثانيا للحد من ارتكاب جرائم حرب، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتخفيف من المعاناة .

- أنظر: عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 72 – 77 .

[4]أنظر كلا من :

- عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 74.

- ÉRIC (D) , Principes de droit des conflits armés, troisième édition ,(Bruylant, 2002),p557,Not (2) . Bruxelles,

[5] تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على : " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ".

تعويض، وبالتالي فإن جميع الأطراف المتعاقدة ستعمل جاهدة على تعريف جميع قواتها بواجباتهم لمنع ارتكاب أية مخالفة.

كما نصت اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف[1] على حالة الحرب في البحار لعام 1907 في المادة 20 على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية، وبشكل خاص الموظفين المحميين ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين، وهذا ما يمكن اعتباره كتطوير وتأكيد للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني[2].

كما جاء في مضمون اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الصادرة بتاريخ 10 ماي 1954 أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة في زمن السلم ،لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذا النوع من الأعيان في حالة نشوب نزاع مسلح[3]، ومن بين هذه التدابير نشر أحكام الاتفاقية ، تضمنت المادة 07، التي جاء في مضمونها أنه من واجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل في زمن السلم على:

-إدراج أحكام تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ضمن اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة.

---

(1) المقصود بتطبيق اتفاقيات جنيف هي : اتفاقية جنيف لعام 1864 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، واتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
SCHINDLER(D) , TOMAN (J) ,Droit des conflits armés ,(CICR ,Genève ,1996) ,p387 .

(2) المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

-العمل على زرع روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

-إعداد أقسام أو أخصائيين وإلحاقهم بصفوف القوات المسلحة ، بحيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1954المذكورة أعلاه تضمنت في نص المادة 25[1] منها إلزام الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية زمني السلم والنزاع المسلح ،وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية .

ثانيا : اتفاقيات جنيف

- لقد تضمنت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 06 جوان 1906 من خلال نص المادة 26 أنه على جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن تكون معروفة عند جميع فئات الشعب[2] وهو نفس ما

---

(1) تنص المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة النزاع المسلح وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إذا آمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بها ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية "

PICTET (Jean),commentaire I la convention de Genève 1949 pour l'amélioration du

جاءت به اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 27 جوان 1929 في المادة 27 منها[1].

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 جوان 1929، التي جاء في نص المادة 84 منها أنه لابد أن يعلن نص الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة التي تعقد وفقا لنص المادة السابقة[2] قدر الإمكان باللغة الأم لأسرى الحرب وأن تعلن في أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.

أما بالنسبة للأسرى الذين لا يستطيعون الاطلاع على النسخة المعلنة يجب أن يسلم لهم نص الاتفاقية بناء على طلبهم.

-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي تعتبر بمثابة تطوير وتوسيع لقواعد القانون الدولي الإنساني ،التي يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع الالتزام بأحكامها من أجل ضمان احترام هذا القانون وكفالة احترامه في جميع الأحوال[3]، ولتحقيق هذا الهدف لابد من أن تعمل الدول على نشر أحكام هذه الاتفاقيات بين جميع الأوساط وفي كل الأوقات[4].

---

(1) SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p406

(2) المقصود بالمادة السابقة هي المادة 83 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتي يتعلق موضوعها بكيفية إبرام الاتفاقيات الخاصة بين طرفي النزاع وتنفيذها لحماية أسرى الحرب.

- أنظر في مضمون نص المادة 83 و84 :

- SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit, p 439.

(3) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

(4) تنص المواد 47 ، 48 ،127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على أن:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إن أمكن ،

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تعريف أسرى الحرب والمعتقلين[1] بأهم الحقوق والالتزامات التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني[2].

وكتأكيد وتطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني،بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ولتعزيز تطبيق أحكام هذا القانون، تم إبرام بروتوكولين إضافيين في عام 1977، بحيث تعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أما الثاني فتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نص كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني على إلزامية أن تعمل جميع الأطراف السامية المتعاقدة على نشر قواعد هذا القانون:

بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية " .

(1) - ورد تعريف أسرى الحرب في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

- أما المعتقلون هم المدنيون الذين حددت المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حالات اعتقالهم .

(2) - نصت المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على" يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6 ، بلغة أسرى الحرب ،في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح و الأوامر و الإعلانات و النشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ،وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا ،وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى ،وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها ."

- كما نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على " يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة .ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية بالغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها .ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها .

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون ،أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين .

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات و البلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك ."

✓ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة من خلال نص المادة 83 منه. هذا التأكيد جاء من أجل لفت انتباه الدول إلى أهمية النشر وما تضمنته الاتفاقيات من قواعد يجب تطبيقها والتقيد بها[1].

✓ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي بدوره أكد من خلال نص المادة 19على:"ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن"، مع العلم أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليغطي النقص الذي شاب المادة الثالثة المشتركة وليكمل ويطور أحكامها [2] تعتبر المادة 19 أول نص قانوني بخصوص الالتزام بالنشر أدخل في إطار التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية[3].

أما فيما يتعلق بمراحل النشر فهي ثلاث مراحل أولها مرحلة السلم وهي أهم مرحلة إذ يتوجب على جميع الدول استغلال فرصة أنها تعيش في فترة سلم وذلك لاختيار أفضل السبل للتعريف بهذا القانون بين جميع أوساط هاته الأخيرة التي تكون لها القابلية للاستيعاب والفهم و أخذ الحيطة والحذر فهذه المرحلة تسمى مرحلة الوقاية ، أما مرحلة النزاع المسلح وهي أخطر مرحلة والتي يجب التركيز فيها بشكل خاص على القوات العسكرية كما يستلزم فيها السرعة والدقة في نشر المعرفة بأحكام هذا القانون وذلك للحد من ارتكاب انتهاكات جسيمة وللتخفيف من المعاناة، واخر مرحلة هي

---

[1] - SANDOZ (Yves), SWINARSKI (Christophe), ZIMMERMANN (Bruno) , op.cit , p 985 .

(2) Ibid , p 1348.

(3) عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص. 328 .

مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح وهنا كذلك لابد من مواصلة عمليات النشر لأنه في الكثير من الحالات ترتكب بعض الجرائم بعد وقف إطلاق النار خاصة ضد الأسرى والمعتقلين كما قد تقع بعض الخلافات بين القوى المتنازعة أو بين بعض الطوائف أو السياسيين والأحزاب حول من يتولى سلطة الحكم أو بسبب اختلاف في وجهات النظر أو من الممكن أن يشتعل فتيل الحرب من جديد بين طرفي النزاع لأي سبب كان مثلا كتبادل الأسرى والمعتقلين وغيرها لذا لابد من مواصلة عمليات النشر باعتباره من التدابير الوقائية التي لا يجب وقفها[1]،لأن الغاية من النشر بعد انتهاء النزاع المسلح هي الحيطة والحذر لتفادي اندلاع النزاع مرة أخرى[2] وللحفاظ على حالة السلم وزرعها في عقول وثقافة الشعب[3].

المبحث الثاني: الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني و الأساليب الواجب إتباعها

بناءا على ما سبق ذكره من الأسس القانونية التي تلزم جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات بما فيها الطرف المتمرد (المنشق أو ما يعرف بالقوات الغير نظامية) بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تنص على واجب أن يشمل هذا الإجراء جميع الأوساط سواء كانت مدنية أو عسكرية و بأن يتم اتخاذ كافة الأساليب والوسائل الكفيلة لذلك.

---

(1) جون لوك بولندان ، << البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر>> ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة، العدد 49 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،(ماي – جوان ، 1996)، ص 361 .

(2) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 487 .

(3) PICTET (J) ,Commentaire II de la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessés, malades et naufragés des forces armées sur mer),(CICR,Genève,1959),p262- 263

المطلب الأول: الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

طبقا لما جاء في اتفاقيات لاهاي وجنيف فإن الأوساط المستهدفة من النشر هي الأوساط المدنية والعسكرية بصفة عامة ولم يحدد الأشخاص الذين يجب التركيز عليهم عند القيام بهذا المهام ، لكن بالرجوع إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أنها انتهت الى توصيات خاصة، منها ما تعلق بتحديد بعض الفئات التي لابد من التركيز عليها عند تعريفها بقواعد هذا القانون ومن بين أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة مابين 1974 و1977 والمتعلق بتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة خاصة منه القرار رقم 21 الذي حددت فيه الأوساط المعنية بالنشر وهي :

أولا : الأوساط العسكرية

والمتمثلة في:

1 - القادة العسكريون (les officiers):وهم إما ممثلي وزارة الدفاع [1] أو القادة العسكريين في الميدان، ورؤساء الدول الذين في الغالب من يتولون مهمة اصدار الأوامر العليا.

2- المقاتلون العاديون : (ويطلق عليهم بالجنود أو ذوي الرتب الصغيرة) les sous off وهم الفئة التي تتواجد بكثرة في ساحة القتال لمواجهة الخصم والتي قد ترتكب

(1) SURBECK (Jean-Jacques), " La diffusion du droit international humanitaire : conditions de son application", in Swinarski (Ch) (Réd) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet ,(CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984), pp 547-548 .

انتهاكات و خروقات ، فضلا عن ذلك فهم الأكثر عرضة للأسر والجرح والمرض والقتل.

3 - أفراد الشرطة : الذين يجب أن يشملهم النشر وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 144 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،لأنه في الكثير من الحالات تلجأ الدول إلى هؤلاء الأفراد خاصة في حالة النزاع المسلح غير الدولي من أجل العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الداخلي، كما أنه يمكن اللجوء إليهم في حالة النزاع المسلح الدولي كون هدفهم وواجبهم واحد وهو الحفاظ على سلامة وأمن التراب الوطني ،لذا لابد من تعريف هذه الفئة بقواعد هذا القانون .

* أسرى الحرب: لقد نصت المادة 39 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، على أنه من واجب كل ضابط مسؤول تابع للقوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة أن يكون حائزا لنص الاتفاقية وأن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس ، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته [1].

ثانيا : الأوساط المدنية :

وهم المدنيون بصفة عامة بدون استثناء بدءا بالأطفال الصغار في المدارس التربوية وكذلك الطلبة الجامعيين خاصة منهم طلبة الحقوق وهم أهل الاختصاص في تطبيق القوانين ، وصولا إلى الموظفين في الدولة خاصة منهم ممثلي السلطات العمومية من

[1] أنظر المواد:41 و 127 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

برلمانيين ، دبلوماسيين، رجال القانون والقضاء[1] هذه الفئة الأخيرة التي لها دور كبير و فعال باعتبارها من التدابير الردعية التي من خلالها يمكن تحقيق الاحترام و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق ملاحقة ومتابعة ثم معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ، ليشمل كذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، الصحفيين واللاجئين زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : أساليب نشر القانون الدولي الإنساني

أساليب النشر عديدة ومتنوعة بحسب طبيعة الأوساط التي يجب تعريفها بقواعد القانون الدولي الإنساني ، منها ما هي منصوص عليها في الاتفاقيات وأخرى تم التوصية بها في عدة مؤتمرات دولية وإقليمية وهي كالأتي:

أولا : الأساليب المنصوص عليها صراحة في نصوص الاتفاقيات الدولية

1- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق التعليمات والأوامر العسكرية

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيتي لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وكذلك المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ،بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 80 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.

---

[1] شريف عتلم – خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، (الكويت ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية ، 2009) ، ص 66 – 67 .

2 - الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالمعتقلين وأسرى الحرب : وهو ما نصت عليه المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادتان 41 و 99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

3 – تدريس القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية والمدنية : إن أغلب النصوص المتعلقة بنشر قواعد هذا القانون الواردة في الاتفاقيات تدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى ضرورة العمل على تعليم هذه الأوساط أحكام القانون الدولي الإنساني ، وأن تتبع في ذلك كل الأساليب الكفيلة لتحقيق المعرفة الشاملة كالكتب والمجلات والدلائل العسكرية والدورات التدريبية بالنسبة للقوات المسلحة، والصور الكاريكاتورية بالنسبة للأطفال لتعليمهم القيم الإنسانية إدراج دراسة هذا القانون في المحاور الدراسية لمختلف المستويات والتخصصات تخصيص الدورات التكوينية لبعض الفئات من المجتمع كالأطباء ، المحامون ، القضاة ورجال الدفاع المدني والصحفيون وغيرهم [1].

4 - الترجمة : إن ترجمة نصوص القانون الدولي الإنساني إلى اللغات واللهجات الوطنية تعتبر من الأساليب أو التدابير الأولية الرامية إلى نشر المعرفة بقواعد هذا القانون وهذا ما تؤكده المواد 48 ، 49 ، 128 ،145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2] وكذلك المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

---

[1] لمزيد من المعلومات حول كيفية تدريس القانون الدولي الإنساني أنظر :
- شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ،(مصر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006) ، ص 11-29 .

[2] نصت المواد 48 ، 49 ، 128 ، 145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على : " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ،ومن خلال الدولة الحامية أثناء

والتي تنص على : " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن تراجمها الرسمية لهذا الملحق (البروتوكول) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه،وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات ،أو عن طريق الدولة الحامية . حسبما يكون مناسبا ".

5 - مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني (الداخلي): يقصد بأسلوب المواءمة هو أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على إدخال أو تعديل قوانينها الوطنية خاصة منها القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات والقوانين العسكرية[1]، على أن يشمل كذلك قوانين الطب والصحة والدفاع المدني مع ما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، وذلك بهدف نشر المعرفة بأحكامه ، ومنه ضمان تطبيقه واحترامه، وهذا ما تؤكده المواد المشتركة 48 ، 49 ، 128 ، 145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع التي جاء فيها مايلي:" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ،ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية .... القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها "،كما دعا إلى ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة 84 منه على:" تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن ... القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه..." وعليه فإن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة في المقام الأول بأن تعمل على مواءمة قوانينها الوطنية وفق ما جاءت

الأعمال العدائية ،التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ،وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها "

(1) عواشرية رقية ،المرجع السابق ، ص 315 .

(2) JUNOD (Sylvie-Stoyanka) ," La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet , CICR ,(Martinus Nijhoff Publishers , 1984)., p363-364.

به مواثيق القانون الدولي الإنساني ثم إقامة علاقات تعاون و تبادل مع غيرها من الدول من أجل تبادل الخبرات في هذا المجال و إعانة بعضها البعض بهدف تسهيل تنفيذ قواعد هذا القانون خاصة في مجال نشر المعرفة بأحكامه بين رجال القانون والبرلمانيين والقادة وغيرهم[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الأولى المشتركة من المواد 49 ، 50 ، 129، 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ..."[(2)] .

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة منذ وقت السلم على مواءمة قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني ،لأن هذا الإدماج سيحقق نوعا من المعرفة لدى بعض الأوساط المعنية بتطبيق القوانين كرجال القانون من محامين وقضاة وغيرهم، وبشكل خاص القوات العسكرية، هذه الأخيرة التي لابد أن تتضمن قوانينها العسكرية قواعد هذا القانون بهدف تأمين احترامه والالتزام

---

(1) Ibid , p 364 .

(2) المقصود بالمادة التالية هي المادة التي تلي كلا من المواد 49 ، 50 ، 129 ، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتضمنة المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي يجب على الأطراف السامية المتعاقدة في حالة ما إذا اقترف أو أمر أي شخص بارتكاب مخالفة جسيمة أن تعمل على اتخاذ أي إجراء تشريعي لمعاقبته وتقديمه للمحاكمة مهما كانت جنسيته .

بتنفيذه ومنه توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة [1] الأمر الذي يستدعي بالضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن .

ثانيا : الأساليب المنصوص عليها ضمنيا في نصوص الاتفاقيات الدولية

هناك أساليب أخرى لم يرد ذكرها صراحة في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني رغم أهميتها لكن بالرجوع الى المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على سبيل المثال نجدها تلزم جميع الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على كفالة الاحترام لهذا القانون ولتحقيق هذه الغاية فإنه بإمكانها استخدام جميع الأساليب التي ترى بأنها فعالة و لها دور في تحقيق الإنسانية وهوما دفعنا الى ضرورة ابراز دور كل من وسائل الإعلام وأماكن العبادة في مجال نشر المعرفة بقواعد هذا القانون :

1- وسائل الإعلام : يقصد بها العملية أو الأداة المستعملة لنقل الأنباء والمعلومات و الآراء و الأفكار داخل أفراد المجتمع بهدف توعيتهم وتثقيفهم وتعليمهم ،ويتم عن طريق العديد من الوسائل منها الكترونية والمتمثلة في: السينما، الراديو، التلفزيون، الفيديو والإنترنيت والقنوات الفضائية ومنها المكتوبة كالصحف و المجلات .....وغيرها[2]، فهذه الوسائل لها دور كبير في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني سواء زمن السلم أو الحرب .

---

[3]TONI (Pfanner), « Mécanismes et méthode visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, revue international de la croix –rouge, volume 91 ,(2009) , p 111, 112 .

[2] فاروق أبوزيد ، الإعلام والسلطة (إعلام السلطة وسلطة الإعلام) ، (القاهرة ،عالم الكتب، ،بدون تاريخ نشر)، ص 21 -23 .

2- دور العبادة : ويقصد بها الأماكن التي يلجأ إليها الناس بمختلف دياناتهم لأداء الفرائض والتي تلقى من خلالها الخطب والتبليغ والنصح والوعظ والإرشاد وغيرها وعليه فإنه يمكن استغلالها لما لها من أهمية في حياة المجتمعات لنشر القيم الإنسانية ومبادئ السلم والأمن وأحكام القانون الدولي الإنساني مادامت أهدافها تحقيق أكبر قدر من الإنسانية .

زيادة على كل هذه الأساليب التي يجب إتباعها لتحقيق المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط هناك من الأشخاص من هم مكلفون لتولي هذه المهام و المتمثلة في العمل على نشر أحكام هذا القانون.

ثالثا : الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لأول مرة على تكليف الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على توفير وإعداد أشخاص من أجل تسهيل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومنه ضمان احترامه في جميع الأحوال وهم :

1 - العاملون المؤهلون: هم " مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال "[1] ، كما يمكن اختيار

[1] ماريا تيريزا دوتلي ،<< التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني>> ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(1994)، ص 7 .

هذه الفئات من بين عمال الإغاثة ومن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين[1]. أما من الناحية القانونية ، فقد تم النص ولأول مرة على فكرة إعداد عاملين مؤهلين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ،والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 المذكور سابقا في فقرته الثانية (ب) جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى : " القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني ، وتيسير تطبيقه ولاسيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و 82 من الملحق (البروتوكول) الأول ".

2 - المستشارون القانونيون في القوات العسكرية

---

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 499 .

[2] تنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : " 1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .
2 - يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .
3 - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .
4 – تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني ،في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."

طبقا لنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبهدف ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ألزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على تأمين توفر المستشارين القانونيين [1].

ولتحقيق هذا الغرض كان من الضروري أن تقوم كل دولة على مستوى وزارة الدفاع بإنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني تعنى بـ :

- ✓ تطبيق قواعد هذا القانون و أن يكون في خدمة القوات المسلحة في كل وقت سواء زمن السلم أو النزاع المسلح.
- ✓ أن يكون هذا الفرع حائزا لنصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وترجماتها الرسمية،
- ✓ توظيف وتكوين مستشارين قانونيين.[2]

وعليه فإن اختيار المستشارين القانونيين يكون من بين :

- ✓ الذين تلقوا تدريبا عسكريا سواء أكانوا من بين الضباط العاملين أم المتقاعدين أومن بين العسكريين المكلفين بتقديم استشارات قانونية، وذلك راجع للتنظيم والخبرة في المجال العسكري والثقة في أداء مهامهم،

---

[1] تنص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق ((البرتوكول)) و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ."

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed) , op.cit, p976.

- ✓ موظفي القضاء العسكري وذلك راجع للتكوين القانوني الجيد الذي تلقوه و للخبرة في مجال القانون العسكري،

كما يمكن أن يكون اختيار المستشارين القانونيين من بين الأوساط المدنية، وخاصة منهم الأساتذة الجامعيون المتخصصون في قانون النزعات المسلحة، لكن هذا الاختيار قلما يحدث وذلك يعود لعدة أسباب منها عدم توفر الخبرة الكافية لديهم في المجال العسكري[1].

وتتمثل مهام هؤلاء المستشارين في : تقديم المشورة للقادة العسكريين ، تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس والوحدات والأقسام بمختلف رتبها العسكرية وتدريب القوات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية كذلك تذكير القادة وتعريفهم بأهم الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح وتقديم النصح والإرشاد فيما يخص استخدام بعض الأسلحة بالإضافة إلى المشاركة في وضع الأساليب والطرق اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ونشره بينهم على أوسع نطاق ممكن و وضع الخطط المناسبة لتنفيذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد هذا القانون ،كما يمكن اللجوء إليهم لتقديم العون في تكوين مستشارين قانونيين آخرين [2].

ولأجل تأدية المستشارون لمهامهم على أكمل وجه يرى فقهاء القانون الدولي الانساني أنه من الضروري أن يتلقوا تعليما وتدريبا كاملا من خلال إنشاء مدارس

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر :
- Ibid, p 979-980.
[2] Ibid, p 977-978.

خاصة بتكوين هذه الفئة ، بالإضافة إلى تدريبهم على جمع المواثيق الدولية وترجمتها وتمكينهم من المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وغيرها بغرض اكتساب الكفاءة والخبرة لتطبيق قواعد هذا القانون ومنه تفادي وقوع أي انتهاكات جسيمة[1] ، مع العلم أن المستشار القانوني لدى القوات المسلحة ليس له الحق في اتخاذ القرارات سواء كانت عسكرية أو متعلقة بالقانون الدولي الإنساني[2] .

3 - القادة العسكريون

تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أنه " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبغية منع وقوع انتهاكات ".

بناء على ما نصت عليه هذه الفقرة يتضح أن من الأشخاص الملزمون والذين يمكن الاعتماد عليهم لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني القادة العسكريون بمختلف تخصصاتهم ورتبهم ،وكما هو معروف عند جميع القوات العسكرية في مختلف البلدان أن القادة هم المسؤولون في المقام الأول [3]عن إصدار التعليمات و الأوامر التي يجب أن تتماشى وقواعد هذا القانون بالإضافة إلى كونهم المسؤولون عن تدريب وتعليم

---

[1] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، (تونس ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997) ، ص 91 .
[2] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 498 .
[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،(مصر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010)، ص 35 – 37 .

الجنود الخاضعين لسلطتهم وإشرافهم والعمل على مراقبة أفعالهم خاصة زمن النزاعات المسلحة، ولأجل ذلك لابد أن يكون هؤلاء القادة على معرفة واسعة بقواعد هذا القانون حتى يمكنهم تأدية هذه المهام [1].

المبحث الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال

نشر القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسند إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين و كذا النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مهام تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وكذا القيام ببعض الأنشطة الإنسانية،كما تعمل على تطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات السالفة الذكر ونشر المعرفة بأحكامها بين جميع الأوساط ،وهو ما يضعه نظامها الأساسي على عاتقها كذلك [2].

المطلب الأول : الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لنشر القانون الدولي الإنساني

نركز على أهم الأجهزة التي تعتمدها اللجنة للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني وخاصة منها نشر المعرفة بأحكامه.

أولا : قسم الخدمات الاستشارية

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit, p 1045.

[2] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،(الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006)، ص 333- 334 .

يتولى قسم الخدمات الاستشارية مهام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها [1] ، يتكون من رئيس للخدمات الاستشارية (مشرف) ومحاميين بصفة مستشارين قانونيين ،مسئول التوثيق وأمينين .

ثانيا : البعثـات الإقليمية

إن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها [2] ، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية الأخرى، الأمر الذي سيسهل على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالوظائف الموكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة [3] ووظيفة التعزيز ولأجل ذلك قامت

---

[1] بول برمان ، << دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني >> ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، (ماي جوان 1996)، ص 365 .

[2] جون لوك بلوندل، المرجع السابق ، ص 357 .

[3] المقصود بـ :

- وظيفة العمل المباشر : أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة زمن السلم أو النزاع المسلح على تقديم خدماتها الإنسانية وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.
- وظيفة الرصد : ويعني بها أن تقوم اللجنة دائما وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع وأوضاع النزاعات المسلحة وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها عند الضرورة .
- وظيفة المراقب : وتتمثل في الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

- SANDOZ (Yves) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,(CICR , Genève, 1998) , pp 1 – 33.

اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العالم الشيء الذي مكنها من أداء أنشطتها خاصة منها الإنسانية في العديد من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة عنيفة و بالرغم من ذلك فهي تتحدى دائما جميع المصاعب التي تواجهها [1].

المطلب الثاني : الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لنشر القانون الدولي الإنساني

تملك اللجنة الدولية ترسانة ضخمة من الأساليب المتبعة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر جميع أقطار العالم و على هذا الأساس نتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال و ذلك نظرا لكثرتها كالأتي :

أولا : المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع ، وذلك من أجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون

---

(1) لمزيد من المعلومات حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة دامية كالصومال ، دارفور ، رواندا ... وغيرها أنظر :
- ماركو ساسولي – أنطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، (مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2011)، ص 414 – 418 .

العقوبات، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الوطني [1].

ثانيا : أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا هذا الأسلوب أي مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية ، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والانثروبولوجيا للقيام بالمواءمة، حيث قام كل المختصين بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب ومحاولة إقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من أجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة العادات، والدين، والتقاليد، وغيرها[2].

كما تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) و حتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

ثالثا : عقد الدورات التكوينية والتدريبية

---

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .
- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ،(إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007)، ص 24 .

[2] انظر : ماري جوزيه دومستيسي - مت ، << القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية >> ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (مختارات من أعداد 1999)، ص 76 – 77 .

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا ، أو معهد سان ريمو بايطاليا خاصة وأن هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا [1] ، وهذا ما تقوم به حاليا في الكثير من الجامعات والمؤسسات العسكرية .

رابعا : عقد الملتقيات والحلقات الدراسية

تعد الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث ، ولأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال 13 دولة في سنة 1996 ، و15 دولة سنة 1997 ، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و منظمة اليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي [2].

خامسا : الإصـدارات والمنشورات

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الانترنت الخاص بها والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات

---

[1] SANDOZ (Y) , op.cit,. p 23-24.

[1]MICHEL (Cyr – Dgiena Wembou),DAOUDA (A Fall), Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines ,(L'harmattan, Paris , France , 2000),p127.

وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها ، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون و مبادئ اللجنة والحركة الدولية ،كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وانجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الإلكتروني :

www.icrc.fr باللغة الفرنسية و بالغة العربية www.icrc.org/ara وغيرها من المواقع الالكترونية للجنة بلغات متعددة .

الخاتمــة :

من خلال ما تم عرضه نصل إلى نتيجة هامة مفادها أن نشر القانون الدولي الإنساني هو التزام تعاقدي يقع على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة وحتى على الطرف المنشق (المتمرد) في حالة النزاع غير الدولي ، زد على ذلك فهو تدبير وقائي يهدف من خلاله إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية و الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ، كما أن الجهل بأحكام هذا القانون قد يعرض حياة المدنيين للخطر في حالة كانوا لاجئين أو معتقلين أو مشاركتهم في الأعمال العدائية الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستهداف .

بالإضافة إلى ذلك فإن جهل القوات العسكرية بمختلف تخصصاتهم وفروعهم بقواعد القانون الدولي الإنساني قد يدفعهم إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أبرياء لا ذنب لهم كاستهدافهم للمدنيين وللمناطق الآمنة والأعيان المدنية و غيرها الأمر الذي يجعهم عرضة للمسائلة الجنائية ومنه تحمل العقاب ، حتى أن حريتهم و حياتهم قد تكون عرضة للخطر بسبب هذا الجهل كون أن صكوك هذا القانون أقرت لهم

حماية في حالة كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى وكذا في حالة استسلامهم ووضعهم للسلاح .

وعلى هذا الأساس وكنتيجة لما تم عرضه لابد من الإسراع في عمليات النشر أو بالأحرى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط المدنية و العسكرية خاصة زمن السلم باعتبارها الفترة الأفضل لذلك نظرا لوجود الوقت والقابلية للاستيعاب، تحسبا لأي نزاع قد ينشب ، ونفس الشيء في حالة قيام الحرب إذ يجب التركيز أكثر على القوات المسلحة مع ضرورة أن يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع و ذلك بغية تحقيق السلم و الإنسانية.

من الواجب إعداد عاملين مؤهلين و مستشارين قانونيين في القوات المسلحة وذلك لما لهم من دور فعال في مجال النشر الأمر الذي يستدعي ضرورة وضع برامج تدريبية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها صاحبة الاختصاص و الخبرة في هذا المجال على أن تشمل عمليات التدريب كافة أفراد القوات العسكرية .

زيادة على ذلك ولكي يكون لعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني فائدة ولتحقيق أكبر قدر من المعرفة بأحكام هذا القانون لابد من إقامة علاقات تعاون بين جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات وتبادل الخبرات في هذا المجال كما يجب أن تقام علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها كونها حقيقة الرائدة و الأولى في هذا المجال بدون منازع ، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ جميع الأساليب و الوسائل المتاحة للقيام بعمليات النشر.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع بالغة العربية

1 - الكتب:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ،(مصر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010) .

- شريف عتلم – خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، (الكويت ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر و معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية ، ، 2009).

- شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ،(مصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006).

- ماركو ساسولي – أنطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ،(مصر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011).

- عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،(تونس، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997).

- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،(لبنان ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ،1997).

- فاروق أبوزيد ، الإعلام والسلطة " إعلام السلطة وسلطة الإعلام " ،(مصر ، عالم الكتب، "بدون تاريخ نشر ").

- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،(الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2006).

- محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ،(القاهرة ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007).

2 - المقالات العلمية :

- بول برمان ،" دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، (ماي جوان 1996).

- تشرشل اويمبو مونونو– كارل فون فلو ،" نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،(عدد 2003).

- جون لوك بلوندل، " البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 49 ، (ماي جوان1996) .

- كامن ساخاريف ،"حماية الحياة الإنسانية:حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثانية،العدد 7،(ماي جوان 1989).

- ماريا تيريزا دوتلي ،" التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49،(1994) .

- ماري جوزيه دومستيسي - مت ،" القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،(عدد 1999).

- محمد يوسف علوان ، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،(2000).

3 - الرسائل العلمية :

- عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2001 .

4 - الوثائق الرسمية :

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب1949.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Ouvrages:

- ÉRIC (David),Principes de droit des conflits armés,Troisième Edition, Bruylant, Bruxelles, 2002 .

- MICHEL (Cyr – Dgiena Wembou),DAOUDA (A Fall), Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines , L'harmattan, Paris, 2000.

- PICTET (Jean), Commentaire I la convention de Genère1949 (pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les forces armées en campagne) , CICR , Genève , 1952.

- PICTET (Jean), Commentaire II la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessés , malades et naufragés des forces armées sur mer) , CICR , Genève , 1959.

- SANDOZ (Yves) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire , CICR , Genève, 1998.

- SANDOZ (Yves),SWINARSKI (Christophe) ,ZIMMERMANN (Bruno) , Commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 , CICR , Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1986.

- SCHINDLER (Dietrich) et TOMAN (Jiri) , Droit des conflits armés , CICR , Genève , 1996.

2 - Articles:

- JUNOD (Sylvie-Stoyanka) ," La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984.

- TONI (Pfanner), « Mécanismes et méthode visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, revue international de la croix –rouge ,2009 .

- SURBECK (Jean-Jacques), " La diffusion du droit international humanitaire condition de son application", in Swinarski (Ch) (Réd) , Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984.